

Received on (05-04-2022) Accepted on (06-06-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/5>

## The penalty by expropriating money in Islamic Fiqh and Qatari law: a comparative study

Dr. Khaled A. Al-Awn <sup>\*1</sup>

Department of Jurisprudence and its Fundamentals - College of Sharia - Qatar University <sup>\*1</sup>

\*Corresponding Author: [Khaled\\_alown@hotmail.com](mailto:Khaled_alown@hotmail.com)

### Abstract:

The issue of penalty by expropriating money is one of important topics that has led to a substantial controversy, and this controversy has increased after including financial penalties in several laws, which raised the question: What is the rule of penalty by expropriating money in Fiqh and Qatari law?

This study deals with the question in a competitive manner to clarify the rule/rules on the issue of penalty by expropriating money, from perspective of Islamic Fiqh and Qatari law. In addition to clarifying its prominent applications.

The article has reached to the conclusion that There is a subtle difference between expropriating money and a fine, as the expropriation took place on the money in violation of the rule/rules, whereas the fine may fall on part of the money, or others, and both of by expropriating money and fine are licit in Fiqh and law, as both of them are in accordance with the purposes of Sharia in punishment.

**Keywords:** Expropriating money, reprimanding, penalties.

### عقوبة مصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري دراسة مقارنة

خالد عبد الله العون <sup>1</sup>

قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة-جامعة قطر <sup>1</sup>

### المخلص:

جاءت القوانين المعاصرة بطائفة كبيرة من عقوبات مصادرة المال، حيث يكون ذلك جزءاً من يقترب بعض الأفعال التي يجرمها القانون، وقد ثارت تساؤلات كثيرة حول مشروعية معاقبة الإنسان بمصادرة ماله سواء كان ذلك على مستوى الفقه الإسلامي أو القانون، مما استدعى بحث هذه المسألة في محاولة للإجابة عن سؤالها المركزي المذكور، والأسئلة المنبثقة عنه، وذلك في محاولة بيان الإطار المفاهيمي للعقوبة بمصادرة المال، وبيان حكمها في الفقه الإسلامي والقانون القطري من خلال طائفة من التطبيقات العملية، الأمر الذي يساعد على استجلاء حكم مصادرة الأموال من حيث الأصل، ومآلات المال المصادرة، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج لعل من أهمها أن العقوبة بمصادرة المال أمر مشروع ثابت بالأدلة، كما أنه موافق لمقاصد الشريعة في العقوبة، ومقرر قانوناً. وأن التصرف في المال المصادرة يكون بحسب حاله، فإن كان مما ينتفع به جاز بيعه أو استخدامه في مصالح الناس، وإن كان ضاراً كالخمر وما في حكمه، والأغذية الفاسدة وجب إتلافه. كما أوصى الباحث بأن يعاد النظر في القوانين ويبين فيها الوجه الصحيح للتصرف في المال المصادرة، حيث يشوب بعض المواد شيء من الإبهام والخفاء.

كلمات مفتاحية: مصادرة المال، التعزير، العقوبات.

**المقدمة:**

رافق القوانين الجزائية المعاصرة والتي جاءت بتجريم بعض التصرفات لائحة من العقوبات المالية، وكان من أبرز هذه العقوبات عقوبة مصادرة المال، والذي عادة ما يكون محل الفعل المجرم، وقد ثارت التساؤلات حول مشروعية القول بمصادرة هذا المال على المستويين الفقهي والقانوني، وتعددت الدراسات التي تناولت المسألة في غالبها من الجانب الفقهي منفردًا، أو من الجانب القانوني، أو بالمقارنة بين الجانبين ولكن على نطاق محدود، مما حدا بالباحث إلى العمل على بحث المسألة على وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

**إشكالية البحث:**

تدور إشكالية البحث حول سؤال محوري مفاده: ما حكم المعاقبة بمصادر المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟

**أسئلة البحث:**

1. ما المقصود بالمصادرة؟
2. ما حكم العقوبة بمصادرة المال؟ وما هي مقاصده؟
3. ما مآل المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟
4. ما أبرز تطبيقات العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟

**أهداف البحث:**

1. بيان المقصود بالمصادرة في الفقه الإسلامي والقانون القطري.
2. استجلاء حكم العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي وبيان مقاصده، وموقف القانون القطري من ذلك.
3. بيان مآل المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري.
4. دراسة أبرز تطبيقات التعزير بمصادر المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري، ومآل المال المصادر.

**أهمية البحث:**

وتتمثل أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مسألة لها أبعادها في الواقع العملي، إذ إن عقوبة مصادرة المال من العقوبات الشائعة في القانون الحديث، وتثور حولها الكثير من التساؤلات المتعلقة بمشروعيتها من حيث الأصل، والتصريف في المال المصادر، وغير ذلك.

**منهج البحث:**

1. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك باستقصاء ما يتعلق بموضوع البحث من مضانه ودراسته بغرض التوصل إلى الحكم الراجح فيه.
2. المنهج المقارن: وذلك ببيان مذاهب الفقهاء في المسائل المختلفة مع أدلتهم والترجيح بينها، والمقارنة بين الراجح منها وموقف القانون القطري.

**الدراسات السابقة:**

1. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة أم القرى عام 1978م، عنوانها "التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية"، وهي من تأليف الباحث محمد المسعودي، وتقع في 255 صفحة، وقد توسع الباحث فيها فتناول التعزيرات المالية المتفق عليها وكذلك المختلف فيها، ثم تحدث عن التعزيرات المالية في المملكة العربية السعودية ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية. والحقيقة أن هذا البحث جيدٌ في بابهِ، وقد جمع فيه الباحث شتات الموضوع ليكون مادة علمية قيمة يستفيد منها من يبحث في موضوع التعزيرات المالية.
2. رسالة ماجستير عنوانها "أحكام التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون اليمني" وهي مقدمة من الباحث محمد الخاشب لكلية الشريعة بجامعة الإيمان في اليمن، وقد تطرق فيها بعد ذكر المسلمات من تعاريف ونحوها لعدة مسائل في التعزير بالمال،

- مثل الائتلاف والحرمان وغيرها، وهي كغيرها من الرسائل في هذا المجال، تجمع أجزاء مهمة في موضوع التعزير بالمال، مما يسهل على الباحث والقارئ في هذا الموضوع معرفة أحكامه.
3. رسالة ماجستير بعنوان "مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي" للدكتور خليل محمد قنن، وهي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة عام 2003م، وقد تناول فيه الباحث مفهوم التعزير ومقصد الشريعة في حفظ الأموال، كما تطرق إلى عقوبة مصادرة الأموال، ثم تحدث عن مصادرة الأموال الممنوعة والغرامات المعاصرة، كما تناول المصادرة للصالح العام والخاص. وتعد هذه الرسالة محورية في معالجة المسألة على المستوى المعاصر، إذ تطرق الباحث فيها لمسائل ذات أهمية عالية، ولا غنى لباحث في الموضوع عن الاطلاع عليها.
4. مقال بعنوان "التعزير بمصادرة المال وإتلافه" للدكتور عبد الفتاح محمود، وقد نشر في مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، العدد 532 سبتمبر 2010م، وقد تطرق فيه لمذاهب الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة على كل دليل، وهذا المقال المختصر يشكل مدخلاً جيداً لمن أراد التعرف على جوانب هذه المسألة.
5. بحث بعنوان "حكم التعزير بالمال"، للدكتور أحمد سعيد السعيد، وهو بحث منشور في مجلة الأبحاث الفقهية الإسلامية في تركيا، العدد 17 عام 2011م، وقد تناول فيها على وجه التفصيل التعريف بالتعزير بالمال، وحكمه الشرعي، وأنواعه من حيث التغيير أو الإلتلاف أو التعزيم. وهو بحث مهم في مجاله ويقدم نظرة شاملة في الموضوع.
- وهذه الدراسات في مجملها مهمة للغاية في دراسة العقوبة بمصادرة المال وتحرير أقوال الفقهاء فيه، ولا يسعى الباحث في هذه الدراسة التي هو بصددتها إلى أكثر من دراسة موقف الفقهاء من المصادرة بالمال ومقارنته بموقف القانون القطري.

#### هيكل البحث:

##### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصادرة:

المطلب الأول: تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بين مصطلح العقوبة والتعزير.

##### المبحث الثاني: حكم العقوبة بمصادرة المال ومقاصده:

المطلب الأول: حكم العقوبة بمصادرة المال.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة بمصادرة المال.

##### المبحث الثالث: التصرف في المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

المطلب الأول: الرد إلى خزينة الدولة.

المطلب الثاني: إلتلاف الأموال المصادرة.

##### المبحث الرابع: تطبيقات التعزير بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

المطلب الأول: مصادرة الخمر والأدوات المستخدمة في السكر.

المطلب الثاني: مصادرة المال الذي تحصل عليه الموظف العام على سبيل الرشوة.

المطلب الثالث: مصادرة الأموال المحنكرة.

**المبحث الأول:****الإطار المفاهيمي للمصادرة:**

لا بد في بداية هذا البحث من تعريف موجز للمصطلح الأهم فيه، وهو مصطلح المصادرة. إضافة إلى تحرير المصطلح الأولى بالاستعمال هنا بين العقوبة والتعزير.

**المطلب الأول:****تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً:**

أولاً: المصادرة لغة:

تأتي المصادرة في اللغة بمعنى الانصراف، قالوا: "الصَادِرُ: المُنْصَرَفُ"<sup>(1)</sup>.  
وجاء في المعجم الوسيط "صادرت الدولة الأموال استولت عليها عُقُوبَةً لِمَالِكِهَا"<sup>(2)</sup>.

ثانياً: المصادرة اصطلاحاً:

1. وردت كلمة المصادرة لدى الفقهاء المتقدمين في مواضع متعددة لكن دون تعريف لها، ولعل مرجع ذلك إلى وضوحها لديهم<sup>(3)</sup>، ويرى الدكتور خليل قنن أن مفهوم المصادرة عند الفقهاء المتقدمين يتسم بالاتساع، ويندرج تحته معظم صور نزع الملكية على اختلاف أسبابها<sup>(4)</sup>. أما المعاصرين فقد كان تعريف المصادرة عندهم أدق، حيث عرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة"<sup>(5)</sup>، كما عرفها الدكتور خليل قنن بأنها "نزع الملكية الخاصة من قبل الدولة مطلقاً"<sup>(6)</sup>.

ويرى الباحث أن تعريف الدكتور خليل قنن أقرب إلى بيان المعنى من تعريف الموسوعة، ذلك أنه اتجه إلى بيان مفهوم المصادرة كما يقتضي التعريف، وذلك بخلاف ما ورد في تعريف الموسوعة الذي يتضمن في الواقع بياناً لمآل المال المصادر مما لا يتطلبه التعريف.

2. المصادرة قانوناً: عرف القانونيون المصادرة بأنها "نزع ملكية الشيء جبراً على مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"<sup>(7)</sup>. وبالتالي، يتبين أن التعريف القانوني جاء موافقاً للتعريف الفقهي، وتحصل لنا من التعريفين معنى المصادرة.

**المطلب الثاني:****بين مصطلح العقوبة والتعزير:**

يجد الناظر في المسألة موضع البحث أن الفقهاء يستخدمون مصطلح التعزير، بينما لا يجد هذا المصطلح موضعاً عند القانونيين، الأمر الذي يستدعي تحرير مصطلح التعزير وهل الأولى استخدامه أم استخدام مصطلح العقوبة.  
أولاً: تعريف التعزير:

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج4/449).

(2) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/509).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج2/289). ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/293). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج2/361).

(4) قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (36).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج37/353).

(6) قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (37).

(7) هرجه، التعليق على قانون العقوبات (ج1/214).

التعزير لغة: "عزر: العزْر: اللُّوم. وعَزَّرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْرًا وَعَزْرَةً: رَدَّهُ. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِهِ الْجَانِي مِنَ الْمُعَاوَدَةِ وَرَدْعِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَقِيلَ هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ. وَعَزَّرَهُ: ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبِ. والعَزْرُ: الْمَنْعُ. والعَزْرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ"<sup>(1)</sup>. "وعززه: منعه ورده وأدبه والقاضي المذنب عاقبه بما هو دون الحد الشرعي وعظمه ووقره وأعانه وقواه ونصره"<sup>(2)</sup>.  
ثانياً: التعزير اصطلاحاً:

1. التعزير في الفقه الإسلامي: "هو التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة. وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجاني"<sup>(3)</sup>.
2. التعزير في القانون: لا يعترف القانون بالتعزير، ولا يعطي القاضي صلاحية مطلقة في تحديد العقوبة، بل يحصره في المادة القانونية، فما لا يجرمه القانون لا عقوبة فيه إطلاقاً، وقد نص الدستور القطري في المادة (40) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها".  
وبالتالي فإن القانون الوضعي خالف الفقه الإسلامي، فلم يعترف بالتعزير كما أقره الفقه، بل حصر القاضي في المواد القانونية، ونظراً لذلك يرى الباحث استخدام عبارة نظيرة للتعزير، وهي: "عقوبة مصادرة المال"، خاصة أن كلمة التعزير ليست دارجة في الموسوعة القانونية المعاصرة.

### المبحث الثاني:

#### حكم العقوبة بمصادرة المال ومقاصده:

الخلاف حول العقوبة بمصادرة المال، يرجع في الأصل إلى الخلاف حول التعزير بالمال عموماً، والخلاف المقصود هنا هو خلاف الفقهاء لا القانونيين، ومن خلال هذا المطلب بيان أقوال الفقهاء في مسألة التعزير بالمال، ثم الحكم الشرعي الصحيح في مصادرتة، ومنتظر بعدها لحكم القانون.

#### المطلب الأول:

##### حكم العقوبة بمصادرة المال:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً.  
القول الأول: جواز التعزير بالمال، وبه قال الشافعي في القديم، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(4)</sup>، وابن فرحون من المالكية<sup>(5)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(6)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة وردت عليها اعتراضات كثيرة، وحسبنا ذكر واحد منها:

ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمةٍ إبلٍ في أربعين بنتً لبون، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطَها مؤتجراً -قال ابن العلاء: مؤتجراً بها- فله أجرها، ومَنْ منَعها، فإننا أخذوها وشطَّرَ مالِه، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج4/561).

(2) مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/598).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج4/193).

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج4/61).

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ج2/293).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28/596). ابن القيم، الطرق الحكيمة (224).

ربنا عز وجل، ليس لآلٍ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»<sup>(1)</sup>، ووجه الدلالة: أن الله قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، وهي نوع من المصادرة كما تبين.

واعترض على هذا الاستدلال بأن رواية بهز ضعيفة مطلقاً، نقل ابن حجر عن الشافعي "أنه ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات"<sup>(2)</sup>.

كما أن هناك اختلاف في الاستدلال بالحديث، قال البيهقي: "وقرأت في كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي قال الحربي: غلط بهز في لفظ الرواية، وإنما هو: «وَشَطَّرَ ماله» يعني أنه يحيل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا"<sup>(3)</sup>، وقال ابن قدامة: "وحكى الخطابي، عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد بـ " ما له " هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزداد عليه في القيمة بقدر شطره"<sup>(4)</sup>.

ورد أصحاب هذا القول على الاعتراض الأول بما قاله ابن القيم: "وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وقال الإمام أحمد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحدث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنائته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه"<sup>(5)</sup>.

أما إجابة الاعتراض الثاني فإن الحديث واضح الدلالة في كونه عاقبه بأخذ شطر ماله لمنعه الزكاة وما ذكره من الاحتمالات لا دليل عليها<sup>(6)</sup>.

القول الثاني: عدم جواز التعزير بالمال، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وبعض الحنابلة<sup>(7)</sup>.

ومن أدلة هذا الفريق، قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} (البقرة: 188)، والتعزير بالمال لم ينص عليه الشارع، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، كما استدلووا بقوله ﷺ: «أَلَا وَلَا يَجَلُ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(8)</sup>.  
الموازنة والترجيح:

استنبط الفقهاء مبدأً تشريعياً هاماً في التشريع العقابي والتعزيري من أقضية الرسول ﷺ، مفاده أن العقوبة إنما تشرع نوعاً ومقداراً، وتغليظاً وتخفيفاً، بقدر ما يتحقق الغرض أو المقصد الشرعي منها<sup>(9)</sup>، وبالتالي فإنه لا مانع من تطبيق العقوبة المالية على الجاني إذا كان ذلك رادعاً له، أما ما ذهب إليه المانعون، فقد يكون في تطبيقه في زمننا نوع حرج، وذلك بأن يضرب الرجل بين الناس، أو يحبس أو يوبخ لأمرٍ لا يستحق، مما يفوت عليه مصالح كثيرة، ويؤدي إلى تشويه سمعته بين الناس، وقد لا يكون

(1) أبو داوود، سنن أبي داوود، الزكاة/زكاة السائمة، 101/2، رقم الحديث 1575.

(2) ابن حجر، التلخيص الحبير (ج2/357).

(3) البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج6/57).

(4) ابن قدامة، المغني (ج4/428).

(5) ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (ج4/319).

(6) سرحان العتيبي، حكم التعزير بالمال (ص39).

(7) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج4/61). الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج4/355). الخطابي، معالم السنن (ج2/300). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج3/366).

(8) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند البصريين/ حديث عمرو بن بثرية، 560/34، رقم الحديث 21082.

(9) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 116/2.

بمقدور الحاكم تطبيق العقوبة البدنية عليه لما لديه من سطوة وقوة تمنع الوصول إليه كما هو الحال في بعض البلاد، فيضيع الحكم الشرعي، وبالتالي يكون في حصر التعزير بهذه الوسائل حرج بالغ، في إقرار التعزير بالمال توسيع وتيسير نصت عليه الأدلة، وليس له معارض مانع، وعلى هذا يرى الباحث أن حكم التعزير بمصادرة المال فيه تفصيل، فإذا كان المصادر من الأمور التي تحرمها الشريعة، أو منع ولي الأمر دخولها للبلاد أو تداولها لمصلحة شرعية، فلا مانع من مصادرتها، وإن كانت خلاف ذلك فإن في مصادرتها تعد على حقوق الناس، والله أعلم.

أما القانون القطري فيقر العقوبة بالمال، حيث نص قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م في المادة (76) على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنابة أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها، أو استعمالها، أو حيازتها، أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

والمثلة في القانون كثيرة، يأتي بعضها فيما هو قادم، والمهم هنا هو بيان حكم القانون في المصادرة، وأنه أقرها، وعمل بها.

وبالتالي، يتوصل الباحث إلى خلاصة مفادها أن القانون جاء موافقاً للقول الراجح من أقوال الفقهاء في إجازة العقوبة بمصادرة المال، وبين أسباب المصادرة وضوابطها.

#### المطلب الثاني:

#### مقاصد العقوبة بمصادرة المال:

للتعزير بمصادرة المال مقاصد، منها:

أولاً: الردع والزجر: وهو من المقاصد المهمة في العقوبات، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني، وهذا الزجر والردع لا يكون للجاني فحسب، بل يكون ردعاً لغيره عن التكبير باقتراف ما اقترفه<sup>(1)</sup>.  
ثانياً: تأديب الجاني وإصلاحه، فلا يقصد بالتعزير الانتقام منه وإيذائه، لذلك حرمت الشريعة شتم المعاقب وضربه بما يمعن في إيذائه<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: إرضاء المجني عليه: قالوا: "إرضاء المجني عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذه بالثأر الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً أو قاطعاً إلى الانتقام، الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان"<sup>(3)</sup>، والمعتدى عليه هنا هو النظام العام، والمتضرر غالباً عموم الناس، ومعلوم ما يعتري الناس من سعادة حين يعاقب المعتدي على حقوقهم بمصادرة ماله.

#### المبحث الثالث:

#### التصرف في المال المصادر في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

يتناول هذا المطلب مآل المال في حال مصادرته، حيث يستجلي موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من ذلك، وقد تناول بعض الباحثين ما يتعلق بالتصرف في المال المصادر على وجه التفصيل<sup>(4)</sup>، ويأتي الحديث هنا عن بعض جوانبه مع مقارنته بالقانون القطري.

(1) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (ج2/37).

(2) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ج1/611، 658).

(3) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (188).

(4) قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (86) وما بعدها.



## المطلب الأول:

### الرد إلى خزينة الدولة:

وذلك بأن توضع الأموال المصادرة في خزينة الدولة، ويتولى الإمام أمر التصرف بها، وقد قال بهذا بعض الفقهاء، فقد

حكم الإمام مالك في اللين المغشوش أن يتصدق به<sup>(1)</sup>، ومن وجوه التصرف في هذا المال:

1. التصديق به أو ضمه إلى مصارف الزكاة، وضمه إلى مصارف الزكاة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استعمل عاملاً فاستكر ماله، بعث إليه فأخذ بشطر ماله، فعن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين، قال له عمر، يا عدو الله وعدو كتابه، أسرفت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، قال: فقال: من أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها منه"، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين<sup>(2)</sup>، ووجه الدلالة من هذه القصة أن عمر حاسب أبو هريرة رضي الله عنهما، ثم قبض منه ما تناسل وتلاحق على وجه المصادرة.

2. إذا كان المصادر مما يخشى تلفه، كان للحاكم بيعه على قول بعض العلماء، وأجازوا شراءه لمن أراد ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من اعتقد أن لولاة الأمر فيما فعلوه تأويلاً سائغاً جاز أن يشتري ما قبضوه وإن كان هو لا يجوز ما فعلوه مثل أن يصادر بعض العمال مصادرة يعتقد جوازها وذلك من التأويلات التي قد تكون خطأ ولكنها مما قد ساغ فيه الاجتهاد، فإذا كان قبض ولي الأمر المال على هذا الوجه جاز شراؤه منه ومن نائبه"<sup>(3)</sup>، وقال في موضع آخر مقارب لهذا: "وعلى كل التقديرين فبيعه خير لصاحبه وللمسلمين من أن يترك فيفسد ولا ينتفع به أحد"<sup>(4)</sup>.

أما القانون القطري فقد تناول بيع المواد المصادرة أو توزيعها، حيث نص قانون الجمارك القطري على أن للهيئة -أي هيئة الجمارك- أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها، ويجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ، كما تقوم الهيئة ببيع البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للهيئة نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي، ويوزع حاصل البيع على الرسوم الجمركية والنفقات وغيرها، ثم يرد باقي المبلغ إلى الخزينة، حيث نص القانون على أن "تحدد الحصة العائدة للخبزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الرسوم الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية بالهيئة أو أي حساب آخر خاص بالهيئة، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومنعاونهم، وتحدد بقرار من الهيئة قواعد توزيع تلك المكافآت بناءً على اقتراح من المدير العام". كما يجوز للهيئة بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها لتلك الجهات بدون مقابل بقرار من الهيئة<sup>(5)</sup>. وهذا الحكم يتوافق مع الحكم الشرعي في النهي عن إتلاف المال، ووجوب صرفه في مصالح المسلمين.

(1) ابن تيمية، الحسبية في الإسلام (53).

(2) ابن زنجويه، الأموال (ج2/605).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج29/266).

(4) المرجع السابق (ج29/270).

(5) قانون الجمارك القطري 2002، الباب الثالث عشر، والباب السادس عشر.



## المطلب الثاني:

### إتلاف الأموال المصادرة:

قد يحدث أن يحكم الحاكم بإتلاف المال، فهل هذا جائز؟ وإن كان جائزاً، فهل الحكم كذلك في جميع الأموال أم في بعضها؟

نقل الإمام ابن القيم في الطرق الحكيمة عن صالح ابن الإمام أحمد قوله: "قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب"، قال: "وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل، قال أبو حصين: كسر رجل طنبوراً<sup>(1)</sup>، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئاً"<sup>(2)</sup>، وبناءً على هذا، لو رأى الإمام ضرورة إتلاف شيء من هذه الأصناف، أو غيرها مما يؤدي إلى ضرر مشابه لضررها فله ذلك. ولكن ماذا لو كان المال المصادر مما يجوز الانتفاع به، هل يجوز اتلافه؟

الصحيح أنه لا يجوز إتلافه، بل يجب صرفه في مصالح المسلمين، قال النووي في المجموع: "وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع -يعني المال الحرام- ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه ونقله الغزالي أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين"<sup>(3)</sup>.

أما القانون القطري فقد نص في بعض الحالات على إتلاف المال المصادر، خاصة إذا كان في استعماله ضرر، ومن هذه الحالات ما ورد في المادة (28) من الفصل الخامس من القانون رقم (8) لسنة 1990 بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية، "في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد من هذا القانون، يجب الحكم فضلاً عن العقوبات الأصلية، بما يأتي: مصادرة الأغذية المضبوطة موضوع الجريمة أو إعدامها على نفقة المحكوم عليه"، وتقوم وزارة البلدية من وقت لآخر بإتلاف الأغذية الفاسدة.

كما نص القانون على إعدام المواد المخدرة التي يتم ضبطها، وذلك من خلال قرار وزير الداخلية رقم (68) لسنة 2020 بتشكيل لجنة إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والإجراءات الواجب اتباعها أمامها<sup>(4)</sup>. ولا تعارض بين هذا الحكم القانوني وحكم الشريعة، فالشريعة تدعو إلى إزالة الضرر، وهذه الأغذية الفاسدة فيها من الضرر ما لا يخفى.

## المبحث الرابع:

### تطبيقات العقوبة بمصادرة المال في الفقه الإسلامي والقانون القطري:

يتناول هذا المطلب بعض الأمثلة التطبيقية للعقوبة بمصادرة المال، ودراستها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقانون القطري، وقد ورد ذكرها على وجه التفصيل في بعض الدراسات السابقة، وتأتي هنا مقارنة بالقانون القطري<sup>(5)</sup>.

(1) ابن القيم، الطرق الحكيمة (ج1/230).

(2) وهو أداة ذات أوتار تستعمل للهو والطرب. انظر: ابن منظور، لسان العرب (ج4/561)..

(3) الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 19 لسنة 2020م، (186).

(4) النووي، المجموع (ج9/351).

(5) قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (88) وما بعدها.

## المطلب الأول:

## مصادرة الخمر والأدوات المستخدمة في السكر:

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة الخمر حرمة كلية، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»<sup>(1)</sup>، ونقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على حرمة بيع الخمر<sup>(2)</sup>، يدل على ذلك ما رواه أبي سعيد الخدري، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا بَيِّسِرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»<sup>(3)</sup>.

وإذا كان بيعه وشراؤه واقتناؤه محرماً، بل معدوداً من الكبائر، فما حكم مصادرته؟ ذهب الفقهاء إلى مشروعية مصادرة خمر الذمي المجاهر بشربها وبيعها، وخمر المسلم غير المحترمة، ولا ضمان لها<sup>(4)</sup>. ومما يدل على مشروعية مصادرته، ما رواه أنس بن مالك، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرُقُهَا» قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(5)</sup>.

أما آنية الخمر، فقد كان للفقهاء فيها تفصيل:

ذهب الحنفية إلى إباحتها الشرب منها إذا غسلت إلا الخزف الجديد الذي يتشرب فيها<sup>(6)</sup>. وقال المالكية فلهم فيها أقوال: "قيل تكسر جميعها وتشق، وقيل يكسر منها ويشق ما أفسدته الخمر، ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة، وقيل أما الزقاق، فلا ينتفع بها، وأما القلال، فيطبخ فيها الماء مرتين، وينتفع بها"<sup>(7)</sup>. وذهب الشافعية إلى جواز الانتفاع بها بعد غسلها لأنها مال منهى عن إضاعته<sup>(8)</sup>. أما الحنابلة فنكروا أنه إن لم يمكن إراقة الخمر إلا بإتلاف الأنية أتلفت، قال المرادوي في الإنصاف: واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر: أنه سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء أو لا، وهو صحيح، وهو المذهب<sup>(9)</sup>. ويتبين من هذه الأقوال إن للعلماء في ذلك اتجاهين، هما:

1. جواز الانتفاع بما يمكن تطهيره من آنية الخمر.
  2. لا يجوز الانتفاع بشيء منها، بل تتلف.
- ويظهر من قول الحنابلة ومن وافقهم، أن للإمام مصادرة آنية الخمر ومتعلقاته، وعلى قول غيرهم لا يكون له ذلك.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، الأشربة/ العنب يعصر للخمر، 326/3، رقم الحديث 3674.

(2) ابن المنذر، الإجماع (ج1/29)، وانظر: ابن قدامة، المغني (ج4/169).

(3) مسلم، صحيح مسلم، المساقاة/ تحريم بيع الخمر، 120/3، رقم الحديث 67-1578.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/147). الخطاب، مواهب الجليل (ج3/235). النووي، روضة الطالبين (ج5/17). البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج3/297).

(5) أبو داود، سنن أبي داود، الأشربة/ ما جاء في الخمر تظل، 326/3، رقم الحديث 3675.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/117).

(7) الخطاب، مواهب الجليل (ج3/235).

(8) النووي، المجموع شرح المهذب (ج2/578).

(9) المرادوي، الإنصاف (ج6/248).

ثانياً: الحكم القانوني:

نص القانون القطري في المادة رقم (277) من الفصل الثالث المتعلق بجرائم السكر والقمار على أن "يُحْكَمُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فِي جَرَائِمِ السُّكْرِ وَالْقَمَارِ الْمَبِينَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، بِمَصَادِرَةِ الْمَوَادِّ وَالنَّقُودِ وَالْأَدْوَاتِ الْمَتَحَصِّلَةِ، أَوْ الْمَسْتَعْمَلَةِ فِي الْجَرِيمَةِ، كَمَا يُحْكَمُ بِإِعْلَاقِ الْمَحَلِّ أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي ارْتَكَبَتِ الْجَرِيمَةَ فِيهِ، وَلَا يُصْرَحُ بِفَتْحِهِ إِلَّا إِذَا أُعِدَّ لِعَرَضِ مَشْرُوعٍ، بَعْدَ مُوَافَقَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ"<sup>(1)</sup>.

ونجد أن القانون قد نص على مصادرة الخمر، والأدوات المستخدمة فيه، ولم يفرق بين ما يمكن الاستعادة منه ومن غيره، فقد نص على مصادرة كل ما يتعلق بالجريمة من أدوات.

### المطلب الثاني:

#### مصادرة المال الذي تحصل عليه الموظف العام على سبيل الرشوة:

ورد في السنة ما يفيد حرمة تلقي الرشوة عموماً، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ"<sup>(2)</sup>، كما ورد النهي عن تلقي الموظف العام لأي مقابل نظير أداء عمله، فقد روى البخاري في صحيحه أن "أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ - قَالَ سُغْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمُنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي بِقَوْلٍ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَأَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِنْطِيهِ إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ "ثَلَاثًا"<sup>(3)</sup>. وهذه مجرد هدية وليست رشوة، ومع هذا منعها رسول الله ﷺ، فكيف بالرشوة، وقد قال العلماء: "إن من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدي إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي"<sup>(4)</sup>، فدل ذلك على حرمة أخذ العامل شيئاً نظير عمله، قال ابن قدامة "ورشوة العامل حرام بلا خلاف"<sup>(5)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي، فقد أجمع أهل العلم على أنه يحرم عليه أخذ الرشوة، ووجوب عزله إذا عرف ذلك منه.<sup>(6)</sup>

وبالتالي، فإن الواجب مصادرة جميع هذه الأموال، دل على ذلك ظاهر حديث ابن اللتبية، وما روي أن عمر -رضي الله عنه- استعمل أبا هريرة -رضي الله عنه- فقدم بمال فقال من أين لك هذا قال تتاجت الخيول وتلاحقت الهدايا قال أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال.<sup>(7)</sup>

وقد نص قانون العقوبات القطري على الرشوة في الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة، وتحديداً في الباب الثالث المتعلق بالجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، حيث بين في ست مواد منع الموظف العام من تلقي رشوة أو منفعة لقاء ما يقدمه، ومعاقبته على ذلك بالسجن لمدة تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات حسب الحالة، ثم نص في المادة رقم (147) على أن "يُحْكَمُ فَضْلاً عَنِ الْعُقُوبَاتِ الْمَبِينَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، بِمَصَادِرَةِ مَا قَدَّمَهُ الرَّاشِي، أَوْ الْوَسِيطِ عَلَى سَبِيلِ الرِّشْوَةِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى الْجَانِي بِالْعَزْلِ مِنَ الْوِظِيْفَةِ الْعَامَّةِ، وَبِغْرَامَةِ مَسَاوِيَةِ لَقِيْمَةِ الْمَالِ مَوْضُوعِ الْجَرِيمَةِ".

(1) قانون العقوبات القطري 2004، الباب الثالث المتعلق بالجرائم الاجتماعية.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام/ ما جاء في الراشي والمرتشي، 16/3، رقم الحديث 1337.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل/ باب احتيال العامل ليهدى له، 28/9، رقم الحديث 6979.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج31/286).

(5) ابن قدامة، المغني (ج10/69).

(6) انظر: السرخسي، المبسوط (ج82/16). القرافي، الذخيرة (ج83/10). النووي، روضة الطالبين (ج11/142). التعلبي، نيل المآرب، (ج2/449).

(7) السرخسي، المبسوط (ج82/16).

ويتفق القانون مع الشريعة في وجوب حجب الثقة عن الموظف المرتشي، وعزله من وظيفته، ومصادرة ما تحصل له من رشوة.

### المطلب الثالث:

#### مصادرة الأموال المحتكة:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والكاساني من الحنفية إلى أن الاحتكار حرام<sup>(1)</sup>، وخص الحنابلة المنع في قوت الأدمي، بينما ذهب جمهور الحنفية إلى أنه مكروه تحريماً<sup>(2)</sup>، إلا أن الدريني نبه إلى مسألة وهي "أن جمهور الحنفية على التحقيق لا يطلقون القول بالكراهة التحريمية لجميع حالات الاحتكار وظروفه، بل يذهبون إلى التفاوت في الحكم تبعاً للحالات المختلفة من الشدة والضيقة"<sup>(3)</sup>.

واستدل الجمهور بأدلة من السنة، منها ما رواه معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»<sup>(4)</sup>، كما استدلووا بحديث «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ»<sup>(5)</sup>. واستدلوا كذلك بأثار لبعض الصحابة رضي الله عنهم، منها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد"<sup>(6)</sup>.

أما جمهور الحنفية الذين رأى الدريني أنهم لا يطلقون القول بالكراهة التحريمية، فقد ناقش أدلتهم وفندها، ومن جملة ما قاله في ذلك أنهم استدلووا بقاعدة أصولية خاصة أصلوها وحدهم، ليعارضوا بها أحاديث صحيحة نصت على حرمة الاحتكار، وهذا لا يجوز، كما أن تحريم الاحتكار يقضى به مبدأ سد الذرائع وهو أصل مقطوع به، لأن أحداً من الأئمة لا يقول بجواز التذرع إلى المحرم بحال<sup>(7)</sup>. وبالتالي يرجح قول الجمهور في حرمة الاحتكار.

وقد ذكر الفقهاء جملة من الأمور التي تشير إلى مصادرة المال المحتكر، ووافقهم القانون فيها، ومنها:

1. يحرم المحتكر من الربح، ويؤخذ منه عقاباً له، قال الباجي: "وإن احتكر شيئاً من ذلك من لا يجوز له احتكاره ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئاً، ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة"<sup>(8)</sup>.
2. مصادرة مال المحتكر وتفريقه على أهل البلد ان خشي عليهم الهلاك، قالوا: "إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه ومن اضطر إلى مال الغير في مخصصة كان له أن يتناولها بالضمان لقوله تعالى: {قَمِنَ اضْطُرٌّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (المائدة: 3)<sup>(9)</sup>، وهذه مصادرة بالقيمة والضمان وليست مصادرة محضة كسابقتها.

(1) انظر: الكاساني، البدائع (ج5/129). الباجي، المنتقى (ج5/16). الشيرازي، المهذب (ج2/64). البهوتي، كشف القناع (ج3/187).

(2) الزيلعي، تبين الحقائق (ج6/27).

(3) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج1/420).

(4) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند المكين/ حديث معمر بن عبد الله، 37/25، رقم الحديث 15758.

(5) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند عبد الله بن عمر، 481/8، رقم الحديث 4880.

(6) التقي الهندي، كنز العمال (ج4/180).

(7) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (ج1/427).

(8) الباجي، المنتقى (ج5/17).

(9) الكاساني، بدائع الصنائع (ج5/129).

أما في القانون، فقد صدر في قطر القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، حيث نص في مادته الثالثة على الدخول في الاتفاقات أو إبرام العقود أو القيام بالممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة، ونص في المادة الرابعة على أنه يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بممارسات غير مشروعة، ثم نص في المادة السابعة عشر على معاقبة كل من يخالف أحكام أي من المواد بالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف ريال ولا تجاوز خمسة ملايين ريال. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة. وبالتالي فإن هناك نص صريح بمنع الاحتكار بكافة أشكاله وصوره، ومعاقبة المحتكر بمصادرة ما تحصل له من الاحتكار.

### الخاتمة:

#### أولاً: النتائج:

- في ختام هذا البحث بيان لأهم بعض والتوصيات التي توصل إليها.
1. المصطلح الأولى بالاستعمال هو العقوبة بمصادرة المال وليس التعزير، إذ إن كلمة التعزير ليست دارجة في الموسوعة القانونية المعاصرة، بخلاف كلمة العقوبة.
  2. العقوبة بمصادرة المال أمر مشروع ثابت بالأدلة، كما أنه موافق لمقاصد الشريعة في العقوبة، كما أنه مقرر قانوناً ومعمول به في قوانين عدة.
  3. في العقوبة بمصادرة المال ردع لمن لا تردعه العقوبات الأخرى، وهذا من حكمة الشارع في تنويع العقوبات.
  4. التصرف في المال المصادر يكون بحسب حاله، فإن كان مما ينتفع به جاز بيعه أو استخدامه في مصالح الناس، وإن كان ضاراً كالخمر وما في حكمه، والأغذية الفاسدة يجب إتلافه.

#### ثانياً: التوصيات:

1. من الضروري أن يعاد النظر في القوانين التي تناولت مصادرة الأموال التي يمكن الاستفادة منها أو من مردودها، ويبين فيها الوجه الصحيح للتصرف في المال المصادر، حيث يشوب بعض المواد شيء من الإبهام والخفاء.
2. موضوع المقارنة بين المصادرة شرعاً وقانوناً يحتاج إلى مزيد عناية ونظر، فينبغي أن تفرد له دراسات تفصيلية تبين خفاياه.

### المصادر والمراجع:

#### أولاً: المراجع العربية:

1. القرآن الكريم.
- البهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق: دار قتيبة، دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، ط الأولى، 1412هـ / 1992م).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ب.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (القاهرة: عالم الكتب، 1414هـ / 1993م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ب ط، 1416هـ / 1995م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ب ت).

- التغليبي، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط الثالثة، 1403هـ / 1983م).
- الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دمشق: دار الفكر، ط الثالثة، 1412هـ / 1992م).
- حاتم شويش، المصادرة بين الشريعة والقانون، (العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، يونيو 2013).
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، 1951هـ / 1932م).
- الخادمي، أبو بكر بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد أحمد، (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى، 1425هـ / 2004م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، ب.ط، ب.ت).
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (دمشق: دار الرسالة، ط الثانية، 1429هـ / 2008م).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط الأولى، 1424هـ / 2004م).
- الزيلي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط الأولى، 1313هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي).
- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ب.ط، ب.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، 1414هـ / 1993م).
- العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1409هـ / 1989م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ط الثانية، 1412هـ / 1992م).
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- العتيبي، سرحان، حكم التعزير بالمال، (موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 23 يوليو 2014م) <https://cutt.us/1Hr11>
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، 1406هـ / 1986م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ / 1966م).
- القرافي، إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1414هـ / 1994م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، (الكويت: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الثانية 1415هـ / 1995م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1411هـ / 1991م).
- قنن، خليل محمد. (2003م). مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406هـ / 1986م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط الثالثة، 1414هـ / 1994م).  
المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط الثانية، ب ت).  
المتقي الهندي، علاء الدين بن قاضي خان، **كنز العمال**، تحقيق: بكري حياتي، صفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، 1401هـ / 1981م).

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د ت).  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط الثانية، د.ت).  
الحيدان، صالح، **الأشياء المختلف في ماليتها عند الفقهاء**، مجلة البحوث الإسلامية، (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 76، شوال 1426هـ).  
النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ط، ب ت).  
النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط الثالثة، 1412هـ / 1992م).  
النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: دار الفكر، ب ط، ب ت).  
هرجه، مصطفى مجدي، **التعليق على قانون العقوبات**، (القاهرة: دار محمود، د.ط، 1443هـ، 2021م).

#### ثانياً: المراجع المرومنة:

al-Qur'ān al-Karīm.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, ma'rifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq : 'Abd al-Mu'tī Qal'ajī, (Karātshī : Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Dimashq : Dār Qutaybah, Dār al-Wa'y, al-Qāhirah : Dār al-Wafā', Ṭ al-ūlā, 1412h / 1992m).

al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, al-Muntaqā sharḥ al-Muwatta', (al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ 2, b. t).

al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, daqā'iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahā al-irādāt, (al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub, 1414h / 1993M).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwā, taḥqīq : 'Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭībā'at al-Muḥḥaf al-Sharīf, b Ṭ, 1416h / 1995m).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, al-ḥisbah fī al-Islām, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ al-ūlā, b t).

al-Taghlibī, 'Abd al-Qādir ibn 'Umar, Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-tālib, taḥqīq : Muḥammad al-Ashqar, (al-Kuwayt : Maktabat al-Falāḥ, Ṭ al-thālithah, 1403h / 1983m).

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ al-thālithah, 1412h / 1992m).

Ḥātim Shuwaysh, al-muṣādarah bayna al-sharī'ah wa-al-qānūn, (al-'Irāq : Majallat Jāmi'at al-Anbār lil-'Ulūm al-Islāmīyah, al-'adad al-sādis 'ashar, Yūniyū 2013).

al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Ma'ālīm al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, (Ḥalab : al-Maṭba'ah al-'Ilmīyah, 1951h / 1932m).

al-Khādīmī, Abū Bakr ibn al-Mundhir, al-ijmā', taḥqīq : Fu'ād Aḥmad, (al-Riyāḍ : Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', Ṭ al-ūlā, 1425h / 2004m).



al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, (Bayrūt : Dār al-Fikr, b. Ṭ, b. t).

al-Duraynī, Fathī, Buḥūth muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih, (Dimashq : Dār al-Risālah, Ṭ al-thānīyah, H / 2008M).

al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ‘alā Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, taḥqīq : Ṭāhā Sa’d, (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, Ṭ al-ūlā, 1424h / 2004m).

al-Zayla’ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī, Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, (al-Qāhirah : al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah, Ṭ al-ūlā, 1313h, taṣwīr Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Sijistānī, Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd, (Bayrūt : al-Maktabah al-‘Aṣriyah, b Ṭ, b. t).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūt, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, b. Ṭ, 1414h / 1993M).

al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-ūlā, 1409h / 1989m).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar, radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār – Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn, (Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ al-thānīyah, 1412h / 1992m).

‘Awdah, ‘Abd al-Qādir, al-tashrī‘ al-jinā’ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍ‘ī, (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī, D. Ṭ, D. t).

al-‘Uṭaybī, Sarḥān, ḥukm al-ta’zīr bi-al-māl, (Mawqī‘ ṭarīq al-Islām, Tārīkh al-Nashr : 23 Yūliyū 2014m) <https://cutt.us/1HrI1>.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Ya‘murī, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍīyah wa-manāhij al-aḥkām, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah, Ṭ al-ūlā, 1406h / 1986m).

Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h / 1966m).

al-Qarāfi, Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-Dhakhīrah, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ al-ūlā, 1414h / 1994m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, (al-Kuwayt : Maktabat Dār al-Bayān, D. Ṭ, D. t).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ‘alā Sunan Abī Dāwūd, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-thānīyah 1415h / 1995m).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, I’lām al-muwaqqi’īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-ūlā, 1411h / 1991m).

28.qnn xlyl mHmd. (2003m). mSAdrḥ AlĀmwAl fy Alfqh AlĀslAmy (rsAlh mAjstyr γyr mnšwrḥ). AljĀmḥ AlĀslAmyḥ ‘γzh.

al-Kāsānī, abwbkr ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, (al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-thānīyah, 1406h / 1986m).

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, Ṭ al-thālīthah, 1414h / 1994m).

Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ al-thānīyah, b t).

al-Muttaqī al-Hindī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Qāḍī Khān, Kanz al-‘Ummāl, taḥqīq : Bakrī ḥayātī, Ṣafwat al-Saqqā, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ al-khāmisah, 1401h / 1981M).

Muṣṭafā, Ibrāhīm, wa-ākharūn, al-Mu‘jam al-Wasīṭ, (al-Qāhirah : Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, Dār al-Da‘wah, D Ṭ, D t).

Lajnat mukhtaṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, (al-Kuwayt : Dār al-Salāsīl, Ṭ al-thānīyah, D. t).

al-Laḥīdān, Ṣāliḥ, al-ashyā’ al-mukhtalif fī mālythā ‘inda al-fuqahā’, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, (al-Riyāḍ : al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-‘adad 76, Shawwāl 1426).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, b Ṭ, b t).

al-Nawawī, Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, (Dimashq : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ al-thālithah, 1412h / 1992m).

al-Nawawī, Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, (Dimashq : Dār al-Fikr, b Ṭ, b t).

Harjah, Muṣṭafá Majdī, al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-‘uqūbāt, (al-Qāhirah : Dār Maḥmūd, D. Ṭ, 1443h, 2021m).